

68829 - ظهرت بعد الظهر فهل تصوم بقية اليوم؟

السؤال

ما الحكم اذا ظهرت بعد الظهر ولم أنو صيامي من الليل ، هل يجوز لي الصيام أم لا؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

الحائض والنفساء لا يجوز لها الصيام أثناء فترة الحيض والنفاس باتفاق العلماء .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (18/318) :

"اتفق الفقهاء على تحريم الصوم على الحائض مطلقاً فرضاً أو نفلاً وعدم صحته منها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد: (أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بل. قال: فذلك من نقصان دينها) فإذا رأت المرأة الدّم ساعنة من نهار، فسد صومها، وقد نقل ابن جرير والثوّاب وغيرهما الإجماع على ذلك كما اتفق الفقهاء على وجوب قضاء رمضان عليها، لقول عائشة رضي الله عنها في الحيض: كان يصيّبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وغيرهم بالإجماع على ذلك "انتهى".

وبهذا يتضح أنه لا يصح صيام اليوم الذي ظهرت فيه الحائض ، وعليها قضاء هذا اليوم بعد رمضان .

ثم اختلف العلماء : هل يجب عليها أن تمتتنع عن الطعام والشراب بقية يومها احتراماً لحرمة الشهر الفضيل أو لا يجب ؟ على قولين لأهل العلم ، الراجح منهما ما ذهب إليه المالكية والشافعية من عدم وجوب الإمساك عليهما . وهو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/344) .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (18/318) :

" لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا انقطع دم الحيض بعد الفجر، فإنه لا يجزيها صوم ذلك اليوم ويجب عليها قضاوه ، ويجب عليها الإمساك حينئذ عند الحنفية والحنابلة ، وعند المالكية يجوز لها الثمادي على تعاطي المفطر ولا يستحب لها الإمساك ، وعند الشافعية لا يلزمها الإمساك " انتهى .

والله أعلم .